الفهري اشار بذلك الى ان نهرا في عبارة اصله حال من الرد او غير
له لا لسقط لفساده وقد تبع في ذلك بجلال المحلي **قوله**
اما الربوي الخ ويمتنع امساكه مع ارش القديم لانه يودي الى الربا
بخلاف رده مع ارش حادث اذ لا مفاضلة بين العوضين في البيع
لتماثلهما فيه وانما العيب حادث مضمون عليه كعيب المأخوذ
على جهة السوم فعليه غرمه **قوله** فان امكن بالنظر للواقع
لا للظنه كما يصرح به كلامهم ابن حجر **قوله** كسائر العيوب
حادثة وفي الروضه كاصلها محمول على ما اذا لم يمكن معرفة عيبه
بغير الكسر كالثقب والقلف تامل ابن حجر **قوله** المصراة بها
الماكول ولو نحو ارنب وان استبعد وتعدد الصاع بتعدد
المصراة وان اتحد العقد وهذا هو المنقول عن الشافعي وهو
المعتمد ومن ثم صرح ابن الرفعة فقال لا اظن الاصحاب تسمحون
بعدم التعدد وهل يتعدد الصاع بتعدد العقد كان اشترى
اثنان مصراة من واحد واشترى واحد مصراة من اثنين
او اشترى اثنان من اثنين مثلا على نظر والظاهر التعدد
عميره **قوله** بدل اللبن المحلوب ومثله ما لو شرب الولد **قوله**
وان قل اللبن حذرا من النزاع ~~كارش جناية~~ وكغرة الجنين
وارش الموضحة **قوله** والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر
البلد كذا عبر به جمع ولا ينافيه تعبيرهم بالغالب كالفطرة
اما لان المراد بالوسط هذا او ان الوسط يعتبر بالنسبة يوم
لانواع الغالب **قوله** فان فقد اي ما تعذر عليه تحصيل ثمن
مثله في بلده ودون مسافة القصر اليها فيما يظهر اخذا مما
ياتي من فقد ابل الدية تامل **قوله** وعلى نقله عن الماوردي اقتصر
في الروضة كاصلها وهو المعتمد **قوله** اما رد غير المصراة

> ان تصيص بيض
> النعام وكسر الرانج
> ونقية من هذا القسم
> من الاول والمصنف
> تبع الاصل ولم يقع
> الروضه لان كلام
> الاصل محمول على ما اذا
> لم يمكن معرفة عيبه
> الا بالكسر وكلام الروضة
> كاصلها صح

بعد حلب

بعد حلب كالمصراة وهذا هو المعتمد **فرع** **قوله**
لما فيه من تفريق الصفقة وان لم يتضرر البائع **قوله**
حلف بائع وكذا لو ادعى المشتري حدوثه قبل القبض ليرد به
وادعى البائع قدمه حتى لا يرد به فالقول قول البائع ايضا
وصورة ذلك فيما اذا باع بشرط البراءة من العيوب فان الشرط
انما ينصرف لما كان موجودا عند العقد لا لما حدث فالمشتري
يدعي حدوثه ليرد به والبائع قدمه حتى لا يرد لشمول الشرط
له **فرع** لو اشترى جارية وقبضها ثم قال ثبت انها حامل
فان صدقه البائع ردها بالعيب وان كذبه في حملها عرضت
على القوابل لان للحمل امارات وعلامات يعرف بها فان قلت
حامل ثبت ردها والا انتظرت فان وضعت لدون ستة اشهر
من حين قبضها المشتري فالقول قوله بلا يمين وان ولدت
لاكثر من اربع سنين من حين القبض صدق البائع بلا يمين
ولا رد للمشتري وان ولدت لستة اشهر فاكثر الى اربع سنين
يحتمل حدوثه في يد كل منهما فيصدق البائع بيمينه انتهى قوت
قوله ولا يكلف فلو حلف عليه ثبراءته **قوله** ولو نطق
البائع بذلك بان قال للمشتري علمت العيب به ولا يثبت
العيب الا بشهادة عدلي شهادة فان فقدا صدق البائع
ويصدق المشتري بيمينه في عدم تقصيره في الرد اذا
قال له البائع انت قصرت في الرد اذا قال له البائع وفي
جهله بالعيب اذا قال له البائع انت علمت العيب ان امكن
خفاء مثله عليه عند الرؤية والا كقطع انف صدق البائع
وفي انه ظن ان ما رآه به غير عيب وكان ممن يخفي عليه مثله

> درهم

Copyright © King ... University